

سنن ابن ماجه

3749 - حدثنا علي بن محمد . حدثنا وكيع . ح وحدثنا أبو بكر بنث أبي شيبة . حدثنا عفان قالا حدثنا حماد بن سلمة . أنبأنا عبد الله بن شداد عن أبي عذرة قال (وكان قد أدرك النبي A) عن عائشة أن النبي A نهى الرجال والنساء من الحمامات . ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر . ولم يرخص للنساء .

[3749 - ش - (في الميازر) جمع مئزر . بمعنى الإزار . K ضعيف